فان لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم ان فيه شبهة فلا باس بالاكل منه نص عليه
احمد في رواية حنبل وذهب اسحق بن راهوية الى ما روي عن ابن مسعود وسلمان
وغيرهما من الرخصة والى ما روي عن الحسن وابن سيرين في اباحة الاخذ مما
يقضي من الربا والقمار ونقله عنه ابن منصور وقال الامام احمد في اموال الشبهة حلال
بحرامه ان كان المال كثيرا اخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي وان كان المال
قليلا اجتنبه كله وهذا لان القليل اذا تناول منه شيئا فانه يبعد معه السلامة
من الحرام بخلاف الكثير ومن اصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم واباح التصرف
في القليل والكثير بعد اخراج قدر الحرام منه وهو قول الحنفية وغيرهم واخذ به قوم
من اهل الورع منهم بشر الحافي ورخص قوم من السلف في الاكل من يعلم في ماله حرام
مالم يعرف انه من الحرام بعينه كما تقدم عن مكحول والزهري وروي سئله عن الفضيل
ابن عياض وروي في ذلك اثار عن السلف فصح عن ابن مسعود انه سئل عمن له
جار ياكل الربا علانية ولا يحتجز من مال خبيث ياخذه يدعوه الى طعامه فقال
اجيبوه فانما ألهنا لكم والوزر عليه وفي رواية انه قال لا اعلم له شيئا الا خبيثا و
حراما فقال اجيبوه وقد صحح الامام احمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارضه بما روي
عنه انه قال الاثم حواز القلوب وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الاول وعن
سعيد بن جبير والحسن البصري وموزق العجلي وابراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم
والاثار في ذلك موجودة في كتاب الادب لحميد ابن زنجويه وفي بعضها في اداب
الجامع للخلال وفي مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم ومتى علم ان
عين الشيء حرام اخذ بوجه محرم فانه يحرم تناوله وقد حكى الاجماع على ذلك ابن عبد
البر وغيره وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا قال لا باس به خرجه
الخلال باسناد صحيح وروي عن الحسن خلاف هذا وانه قال ان هذه
المكاسب قد فسدت فخذوا منها شبه المضطر وعارض المروي عن ابن مسعود
وسلمان ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه اكل طعاما ثم اخبر انه حرام

فاستقاءه

فاستقاءه وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الحكم الفرع متردد بين اصول
يجذبه كتحريم الرجل زوجته فان هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترتفعه
الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة البائنة الذي تباح معه الزوجة
بعقد جديد وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج
واصابته وبين تحريم الرجل عليه بعض ما احله الله له من الطعام والشراب
الذي لا يحرم وانما يوجب الكفارة الصغرى او لا يوجب شيئا على الاختلاف
في ذلك فمن ههنا كثر الاختلاف في هذه المسئلة في زمن الصحابة ومن بعدهم
وبكل حال فالامور المشتبهة التي لا يتبين انها حلال ولا حرام لكثير من الناس
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قد تتبين لبعض الناس انها حلال او حرام لما عنده من
من مزيد علم وحكم النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان هذه المشتبهات من الناس
من يعلمها وكثير من الناس لا يعلمها فدخل فيمن لا يعلمها نوعان احدهما من
يتوقف فيها لاشتباهها عليه والثاني من يعتقدها على غير ما هي عليه ودل
كلامه على ان غير هؤلاء لا يعلمها ومراده انه يعلمها على ما هي عليه في نفس الامر من
تحليل او تحريم وهذا من اظهر الادلة على ان المصيب عند الله في مسائل الحلال
والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل وغيره ليس بعالم بها بمعنى
انه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الامر وان كان يعتقد فيها اعتقادا استند فيه
الى شبهة نظنها دليلا ويكون ماجورا على اجتهاده ومغفورا له خطاه لعدم
اعتماده وقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام قسم الناس في الامور المشتبهة الى قسمين وهذا انما هو بالنسبة
الى من هي شبهة عليه وهو من لا يعلمها فاما من كان عالما بها واتبع ما اوله عليه
عليها فذلك قسم ثالث لم يذكره لظهور حكمه فان هذا القسم افضل الاقسام الثلاثة
لانه علم حكم الله في هذه الامور المشتبهة على الناس واتبع علمه في ذلك واما